الأمم المتحدة

A/HRC/19/50

الجمعية العامة

Distr.: General
26 December 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة عشرة

البندان ٣ و٦ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الاستعراض الدوري الشامل

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٠ من قرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/٢٢

موجز

هذه الوثيقة عبارة عن تجميع لردود الدول وأصحاب المصلحة على استبيان بشأن صندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية. ولا تتضمن أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

(A) GE.11-17581 200112 230112

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٤	٣
ثانياً –	تجميع ردود الدول وأصحاب المصلحة	٥-٢٩	٤
ألف–	عن الطريقة التي يمكن لصندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية أن يتبعها للمساهمة في تنفيذ التوصيات المقبولة	٥-١٧	٤
باء –	عن استدامة وإمكانية الوصول إلى صندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية	١٨-٢٩	٧

المرفقات

الأول –	صندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية لتنفيذ الاستعراض الدوري الشامل	٩
الثاني –	استبيان استقصائي عن مساهمة صندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل	١٠

أولاً – مقدمة

١- طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٧/٦ الذي اعتمده في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وعنوانه "إنشاء صناديق لآلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان" إلى "الأمين العام إنشاء آلية مالية جديدة تُدعى صندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية على أن تجري إدارتها بصفة مشتركة مع الصندوق الاستئماني للتبرعات الخاص بالاستعراض الدوري الشامل [...] لكي يوفر، جنباً إلى جنب مع آليات التمويل المتعدد الأطراف، مصدراً للمساعدة المالية والتقنية لمساعدة البلدان في تنفيذ التوصيات المنبثقة من الاستعراض الدوري الشامل، بالتشاور مع البلد المعني وبموافقته".

٢- ومنذ ذلك الحين أُنشئ صندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية وبدأت الدول تقديم اشتراكاتها إليه. وحتى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، بلغ عدد الدول التي قدمت اشتراكاتها أو تعهدت بتقديمها إلى الصندوق سبع دول. ويرد بيان هذه الاشتراكات في المرفق بهذه الوثيقة.

٣- وطلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٢/١٦ الذي اعتمده في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، وعنوانه "تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان"، من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان "أن تلتمس آراء الدول والجهات المعنية بالأمر بشأن مساهمة صندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية، ولا سيما من حيث استدامته وإمكانية الوصول إليه، في تنفيذ التوصيات التي قبلتها الدول في إطار الاستعراض الدوري الشامل الخاص بها والتي تقتضي دعماً مالياً، كما طلب من المفوضية تزويد المجلس بتجميع لهذه الآراء في دورته التاسعة عشرة".

٤- وعملاً بالطلب المشار إليه أعلاه، أعدت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان استبياناً أتاحته من خلال دراسة استقصائية عبر الإنترنت في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، ويرد ملحقاً بهذه الوثيقة. ووجهت دعوة إلى الدول وأصحاب المصلحة المعنيين[(١)] للمشاركة في هذه الدراسة الاستقصائية، التي انتهت في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وشاركت ١٠ دول و١١ طرفاً من أصحاب المصلحة في الدراسة الاستقصائية[(٢)]. ويرد أدناه تجميع وموجز للردود على الاستبيان.

---

(١) يشمل تعبير أصحاب المصلحة "المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان والمؤسسات الأكاديمية ومعاهد البحوث والمنظمات الإقليمية وكذلك ممثلي المجتمع المدني" (انظر "الاستعراض الدوري الشامل: معلومات ومبادئ توجيهية للرسائل المكتوبة المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين"؛ http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/UPR/TechnicalGuideEN.pdf).

(٢) الاستبيانات المتعلقة بالجزائر وتونس و٧ من أصحاب المصلحة غير كاملة.

ثانياً – تجميع ردود الدول وأصحاب المصلحة

ألف – عن الطريقة التي يمكن لصندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية أن يتبعها للمساهمة في تنفيذ التوصيات المقبولة

٥- ذكرت كولومبيا أن عدم توفر الموارد المالية والتقنية لتنفيذ التوصيات يعوق وضع استراتيجيات الإنجاز وتحديد الأهداف ومؤشرات التقدم والتخطيط لها. وبإمكان الصندوق أن يقدم الدعم إلى الدول في هذه المساعي، وهو دعم مطلوب لعملية المتابعة المستمرة والمنظمة للتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات. ويمكن أن يكون الصندوق مفيداً أيضاً لدعم نشر التوصيات وبث الوعي على جميع المستويات، وكذلك لدعم الدول في تصميم وإنشاء وتنفيذ نظم متخصصة للمعلومات لمتابعة التوصيات والتعهد بتقديم التبرعات[٣].

٦- وأشارت الدانمرك إلى أنه ينبغي أن يتمثل هدف الصندوق في إنشاء وتعزيز آليات التنسيق، ووضع خرائط الطريق لمتابعة التوصيات وتنفيذ التوصيات الرئيسية. وذكرت أيضاً أن من الهام لجميع الأطراف تقديم دعم حثيث إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل على أن يتضمن هذا الدعم تقديم مساهمات مالية إلى الصندوق.

٧- وذكرت غيانا أن متابعة الالتزامات التي تتعهد بها الدول أثناء عمليات الاستعراض الخاصة بكل منها هو أمر جوهري وأساسي لعملية الاستعراض الدوري الشامل. ويتمثل أهم تحدٍ في ضمان ترجمة قواعد ومعايير النظم الدولية لحقوق الإنسان إلى أفعال. ولتحقيق ذلك، لا يمكن أن يعتمد تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان على الإرادة السياسية وحدها. ففي حالات عديدة، لا تنفذ الالتزامات أو أنها لا تنفذ في الموعد المحدد، بسبب ندرة الآليات اللازمة أو انعدامها، أو ضعف الاتصالات والنشر، أو الأوضاع السياسية المعقدة، أو قصور لقدرات والموارد على المستوى المؤسسي، أو الصعوبات في التنفيذ الناجمة عن المطالب المتنافسة والفورية على الموارد المحدودة أصلاً. وفي هذا الصدد، يمثل الصندوق عنصراً هاماً لم يكن موجوداً فيما يتعلق بتنفيذ الدول لالتزاماتها، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية.

٨- وذكرت غيانا أيضاً أنه ينبغي لأي نظام يتم وضعه لتنفيذ أنشطة الصندوق أن يكون فعالاً وواقعياً ومرتبطاً ارتباطاً مباشراً بتقديم التعاون المالي والتقني أو الخدمات الاستشارية في مجال حقوق الإنسان، على النحو الذي تطلبه الدول. وينبغي للصندوق أن يساعد الدول على الوصول إلى الموارد التقنية والمالية اللازمة لتمكينها من تجاوز بعض القيود التي تواجهها فيما يتعلق بقدراتها. وينبغي للصندوق أن يركز بصفة خاصة على أقل البلدان نمواً،

(٣) قدمت كولومبيا ردودها على الدراسة الاستقصائية في مذكرة مكتوبة مؤرخة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

والديمقراطيات الناشئة أو المستعادة، والبلدان التي حدث فيها تقهقر في مجال حقوق الإنسان وكذلك البلدان الصغيرة والضعيفة، التي تواجه تحديات خاصة في إعمال حقوق الإنسان. وفضلاً عن ذلك، بإمكان الصندوق أن يقدم المساعدة لتمكين الدول من وضع خرائط الطريق وإنشاء آليات عملية لضمان عمليات المتابعة والتنفيذ التي يمكن التعويل عليها. وباستطاعة برامج التعاون التقني أن تيسر من تبادل أفضل الممارسات بين الدول وأن تسمح ببلوغ مزيد من الأهداف الخاصة بكل بلد والموجهة لاحتياجات كل بلد ضمن أطر زمنية معقولة، بحسب مستوى القيود الإنمائية للدولة، وفي الوقت نفسه مراعاة ضرورة بناء القدرات على المستوى الوطني.

٩- وأضافت غيانا أن بإمكان الصندوق المساهمة والانخراط في الدورات المشتركة للبرامج القطرية للأمم المتحدة، بما في ذلك إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية. ولذلك، يمكن للصندوق أن يسهم مساهمة إيجابية في تنفيذ الالتزامات التي تتعهد بها الدول ولا سيما البلدان النامية الصغيرة.

١٠- وذكرت اليابان أنه ينبغي، ابتداءً من الدورة الثانية وما بعدها، أن تركز الاستعراضات على أمور منها تنفيذ النتائج السابقة. وبغية دعم اتباع التوصيات المقبولة، تكرر اليابان اقتراحها الذي قدمته سابقاً والذي يفيد بأنه ابتداءً من الدورة الثانية من عملية الاستعراض الدوري الشامل: (أ) على كل دولة أن تبذل أقصى جهودها لاتباع توصياتها وإذا اعترضت هذه الجهود عقبات بسبب نقص الموارد و/أو الدراية، تشجَّع الوكالات المختصة في الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، على تقديم المساعدة؛ (ب) على كل دولة أن تجمِّع التوصيات المقبولة ضمن صنف التوصيات التي يمكن أن تنفذها وحدها (المجموعة الأولى) وتلك التي تكون المساعدة الدولية لتنفيذها مطلوبة (المجموعة الثانية) وأن تقدم هذه المعلومات إلى الأمانة لتوزيعها. وفيما يتعلق بالمجموعة الثانية من التوصيات، يتعين على الدول أن تناشد الجهات المانحة الثنائية والوكالات المختصة في الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، للحصول على المساعدة. وينبغي للدول التي تقدم توصيات تقع في المجموعة الثانية أن تفكر بصورة جادة في تقديم المساعدة لتنفيذها؛ (ج) على كل دولة أن تقدم إلى الأمانة، في موعد لا يتجاوز سنتين بعد اعتماد النتائج المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل الخاصة بها، تقريراً موجزاً للمتابعة (تقرير منتصف المدة) عن حالة تنفيذ التوصيات المقبولة، ينبغي توزيعه على جميع الدول؛ (د) ينبغي مطالبة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بوضع قائمة بالمشاريع التي تتطلب المزيد من المساعدة الدولية بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من الدول في تقارير المتابعة التي تقدمها في منتصف المدة؛ و(هـ) ينبغي تعزيز الصندوق لدعم متابعة الاستعراض الدوري الشامل.

١١- وذكرت موريشيوس أن بالإمكان المساهمة في تنفيذ التوصيات المقبولة من خلال (أ) إنشاء نقاط اتصال وطنية تعمل كهيئات معترف بها رسمياً معنية بقضايا حقوق الإنسان؛ (ب) وضع استراتيجيات وشراكات مع المؤسسات التعليمية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية، والوزارات والقطاع الخاص ووسائط الإعلام والصحفيين؛ (ج) تعزيز القدرات الوطنية من خلال التدريب؛ (د) إجراء تقييم ورصد ميداني بشكل دوري؛ (هـ) وضع شبكات إقليمية أو متعلقة بالموضوع.

١٢- وذكرت السويد أن فكرة مساعدة الدول في تنفيذ التوصيات هي فكرة جيدة. وينبغي للصندوق أن يستمر في تقديم التقارير بشأن نتائج الاستعراض الدوري الشامل، وفي تبادل المعلومات المتعلقة بالخبرات وأفضل الممارسات، وإدماج نتائج الاستعراض الدوري الشامل في البرامج القطرية للأمم المتحدة. وينبغي ألا يستثني الصندوق التوصيات التي لم تقبلها الدول، شريطة أن تكون هذه التوصيات متمشية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وينبغي لمجلس حقوق الإنسان أن يستعرض أيضاً مدى فعالية الصندوق على المستويين الداخلي والخارجي وقدرته على إدارة العمليات.

١٣- وذكرت أوغندا أنه ينبغي استخدام الصندوق لبناء القدرات المؤسسية للدول وتوعية المجتمع المدني وغيره من أصحاب المصلحة فيما يتعلق بتقدير واحترام حقوق الإنسان. وينبغي استخدامه أيضاً لتيسير الاجتماعات الاستعراضية المنتظمة.

١٤- وذكر التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين أنه ينبغي أن يكون وصول الدول إلى الصندوق مشروطاً بمشاركتها، مع قطاع عريض من المجتمع المدني، في موضع سياساتها في مجال حقوق الإنسان. وستمكن هذه المشاركة أيضاً منظمات المجتمع المدني من رصد وتقييم تنفيذ الدول للتوصيات. وينبغي أيضاً أن يكون التمويل من الصندوق متوفراً ومتاحاً بشكل مباشر إلى منظمات المجتمع المدني لهذه الأغراض.

١٥- وأشارت منظمة المحامين الدوليين إلى أنه ينبغي استخدام الصندوق لتقديم الموارد من أجل تقديم المشورة والتدريب وتبادل أفضل الممارسات ومن أجل تنظيم زيارات المسؤولين إلى بلدان أخرى.

١٦- وذكرت منظمة الوحدة من أجل التفاعل الثقافي (مكتب براغ) ومنظمة المدافعون عن حقوق الطفل (الفرع التشيكي) أنه يتعين على الدول أن تضع وتمول برنامجاً لدعم مشاركة منظمات المجتمع المدني في تحسين الوعي بالاستعراض الدوري الشامل وتنفيذ التوصيات.

١٧- وأشار الموقع الشبكي لعملية الاستعراض الدوري الشامل إلى إنه ينبغي أن تستخدم المفوضية السامية لحقوق الإنسان الصندوق لرصد تنفيذ التوصيات بغية تزويد مجلس حقوق الإنسان بتقييم موضوعي للتقدم الذي تحرزه الدول خلال عمليتها للاستعراض في الدورة الثانية.

باء – عن استدامة وإمكانية الوصول إلى صندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية

١٨- أشارت كولومبيا أن أحد السبل التي تضمن استدامة الصندوق هي من خلال تعاضد جميع الدول وتعزيز تعاونها في مجال حقوق الإنسان. ويمكن القيام بذلك من خلال إبرام اتفاقات بين الدول لدعم تنفيذ بعض التوصيات والتعهد بتقديم التبرعات، مع مراعاة أبرز لأولويات البلد. وينبغي أن يجرى حوار بناء عن اتباع التوصيات، إلى جانب تعاون خارجي مقرون بجهود داخلية لتعزيز التدابير لتحسين حالة حقوق الإنسان في الدولة المعنية.

١٩- وأشارت غيانا إلى أنه بغية ضمان استدامة الصندوق، ينبغي دراسة فكرة تقديم تبرعات خاصة من جهات مانحة غير تقليدية. فتوسيع نطاق قاعدة المتبرعين أمر ضروري وينبغي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تسعى إلى تعزيز الحوار مع ممثلين من بلدان مانحة غير تقليدية. ثم إن التبرعات المقدمة إلى الصندوق ينبغي أن تتاح بصورة يمكن التنبؤ بها وفي الوقت المناسب لمساعدة المفوضية والمستفيدين لتخطيط وتنفيذ الأنشطة المبرمجة بشكل فعال وناجع.

٢٠- وأضافت غيانا أن المفوضية أصبحت تعتمد إلى حد كبير على التبرعات المقدمة إلى الصندوق فيما يتعلق بالأنشطة الأساسية والمكلف بتنفيذها والتي ينبغي في الأحوال المثالية أن تظل ضمن الميزانية العادية. وبإمكان المفوضية أن تعيد تخصيص أموال الصندوق إلى مجالات أخرى في أي وقت من الأوقات وذلك يؤثر تأثيراً سلبياً على استدامة الصندوق كمصدر لمساعدة الدول في تنفيذ التوصيات المقبولة. ولذلك، ينبغي أن تُرصَد أموال الصندوق بصفة خاصة لمساعدة الدول في عملية التنفيذ.

٢١- وذكرت غيانا أيضاً أنه يتعين على المفوضية أن تكفل سهولة حصول الدول التي تطلب المساعدة على الأموال من الصندوق، وأن تكفل تلبية هذه الطلبات في الوقت المناسب. وفي هذا الصدد، ينبغي تجنب اللجوء إلى عمليات تقييم الاحتياجات التي تستغرق وقتاً طويلاً وينبغي إيلاء الأولوية إلى الدول التي تواجه تحديات كبيرة في تنفيذ التزاماتها.

٢٢- وذكرت اليابان أنه ينبغي إدارة الصندوق على أساس قائمة المشاريع التي تحتاج إلى مساعدة دولية. وينبغي للمفوضية، بوصفها الجهة التي تقوم بإدارة الصندوق، أن تعلن بشكل جيد عن "ضرورة" الصندوق وتوجه بانتظام نداءات دورية للحصول على التبرعات للصندوق، بغية تجديد موارده. وخلال هذه المناسبات، يتعين على المفوضية أيضاً أن تقدم تفسيراً مناسباً لحالة تخصيص وصرف أموال الصندوق لضمان شفافية أنشطته.

٢٣- وذكرت موريشيوس أن بالإمكان ضمان استدامة الصندوق من خلال ما يلي: (أ) تشكيل شراكات استراتيجية مع القطاع الخاص، ووسائط الإعلام وغيرها؛ (ب) التوقيع على مذكرات تفاهم مقرونة بالتزامات بالعمل والاضطلاع بأنشطة وتقديم التدريب

المستفيض، والتي قد تشمل تدابير لزيادة العائدات أو التزامات مماثلة؛ (ج) أنشطة الرعايا؛ (د) تعزيز مشاركة المنظمات غير الحكومية والوصول إلى التواصل الشبكي، رهناً بموافقة جهات التنسيق المحلية[٤]؛ (هـ) وضع أطر لتدابير التمويل.

٢٤- وذكرت السويد أن إمكانية مساعدة الدول لمتابعة نتائج الاستعراض الدوري الشامل ستكون أكبر إذا كان للمفوضية وجود في تلك الدول. واقترحت أن تقدم الدول، عند طلب المساعدة من الصندوق، خطة عمل أولية عن كيفية تنفيذ التوصيات على أن تشمل الإطار الزمني للتنفيذ.

٢٥- وذكرت تيمور ليشتي أنه ينبغي أن تخصص الأموال من الصندوق وفقاً لاحتياجات الدولة المعنية وبالاستناد إلى طلبات محددة للحصول على الدعم لبرامج محددة. وينبغي ألا يقتصر الوصول إلى أموال الصندوق على الدول المساهمة فيه، ولا ينبغي أن تقرر هذه الدول وحدها مجال استخدام أموال الصندوق. وينبغي للمفوضية أن تؤدي دور "الميسر" للصندوق ولكن ينبغي لها أن تمتنع عن أية محاولة لتحديد المجالات التي يتعين على الدول المطالبة أن تخصص لها الأموال على سبيل الأولوية.

٢٦- وذكرت أوغندا أنه ينبغي دعوة البلدان المتقدمة النمو والجهات المانحة إلى المشاركة في الصندوق. وينبغي أن تكون الدول الفقيرة أو الديمقراطيات الناشئة أو الديمقراطيات في المرحلة الانتقالية قادرة على الوصول إلى الصندوق شريطة التزامها بتحسين أوضاعها في مجال حقوق الإنسان.

٢٧- وذكر التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين أن استدامة الصندوق ستعتمد على فعاليته في النهوض بحقوق الإنسان ضمن الدول التي تتلقى الدعم المالي والتقني منه. وثمة عامل أساسي لضمان فعالية واستدامة الصندوق، هو إشراك منظمات المجتمع المدني في كل من صياغة آليات التنسيق وخرائط الطريق لتنفيذ التوصيات وكذلك رصد وتقييم فعاليتها في ضمان احترام وحماية حقوق الإنسان.

٢٨- وذكرت منظمة المحامين الدوليين أنه ينبغي مراعاة قدرة الدول على المشاركة في الصندوق وإمكانية تقديم مساهمات "عينية".

٢٩- وذكرت منظمة الوحدة من أجل التفاعل الثقافي (مكتب براغ) ومنظمة المدافعون عن حقوق الطفل (الفرع التشيكي) أنه من الضروري مساعدة ليس البلدان الأقل نمواً فحسب بل البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، شريطة أن يخصص جزء من الأموال من الصندوق إلى منظمات المجتمع المدني.

---

(٤) انظر الفقرة ١١ أعلاه.

المرفقات

المرفق الأول

صندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية لتنفيذ الاستعراض الدوري الشامل

التبرعات المقدمة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

الجهة المتبرعة	*بدولارات الولايات المتحدة*
فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩	
الاتحاد الروسي	٤٥٠ ٠٠٠
كولومبيا	٤٠ ٠٠٠
المملكة المتحدة	٤٥ ٣٢٦
فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١	
ألمانيا	١٤٨ ١٤٨
الاتحاد الروسي	١٥٠ ٠٠٠
المغرب (تعهد)	٥٠٠ ٠٠٠
المملكة المتحدة	١٣٣ ٧٠٧
المجموع	**١ ٤٦٧ ١٨١**

المرفق الثاني

استبيان استقصائي عن مساهمة صندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل

مساهمة صندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل (قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/١٦ الصادر في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١)

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاستعراض الدوري الشامل، في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ بموجب القرار ٢٥١/٦٠ الذي أنشأ مجلس حقوق الإنسان نفسه.

وعملية الاستعراض الدوري الشامل هي عملية تعاونية يتوقع أن تكون قد استعرضت، بحلول عام ٢٠١١، سجلات حقوق الإنسان لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومن المقرر، في إطار الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل، النظر في سجلات جميع البلدان ثانيةً، في الفترة بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٦، بإتباع نفس تسلسل عملية الاستعراض.

وقد أنشأ مجلس حقوق الإنسان، في عام ٢٠٠٧، آلية مالية جديدة تدعى صندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية (القرار ١٧/١٦) بهدف توفير مصدر للمساعدة المالية والتقنية لمساعدة البلدان في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل.

وفي ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، اعتمد مجلس حقوق الإنسان القرار ٢٢/١٦ بشأن تعزيز التعاون الدولي لحقوق الإنسان وطلب من المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن "تلتمس آراء الدول والجهات المعنية بالأمر بشأن مساهمة صندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية، ولا سيما من حيث استدامته وإمكانية الوصول إليه، في تنفيذ التوصيات التي قبلتها الدول كجزء من الاستعراض الدوري الشامل الخاص بها والتي تقتضي دعماً مالياً، كما طلب من المفوضية تزويد المجلس بتجميع لهذه الآراء في دورته التاسعة عشرة".

وقد أعدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان هذا الاستبيان استجابة لطلب مجلس حقوق الإنسان لالتماس آراء الدول وأصحاب المصلحة المعنيين بشأن المشاركة في الصندوق لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل. وسيقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٢ تجميع للردود الواردة التي تتلقاها المفوضية حتى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

ويمكن الحصول على المعلومات بشأن صندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية من العنوان الشبكي التالي:

http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/UPRVoluntaryFundFinancialAndTechnicalAssistance.aspx

١- البلد

[...]

٢- آراء واردة من:

الدولة

الجهة صاحبة المصلحة: (*تحديد الجهة*: (مجموعة وطنية للمجتمع المدني، شبكة وطنية للمجتمع المدني، مجموعة أو شبكة إقليمية/دولية للمجتمع المدني، مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، شبكة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، منظمة إقليمية)*

كيان تابع للأمم المتحدة: *بيان الاسم**

جهة أخرى: *بيان الاسم**

يرجى بيان الاسم هنا: [...]

٣- يرجى تقديم آراءكم عن الكيفية التي يمكن بها لصندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية، الذي أنشأه مجلس حقوق الإنسان لكي يتيح، جنباً إلى جنب مع آلية تمويل متعددة الأطراف، مصدراً للمساعدة المالية والتقنية، أن يسهم في تنفيذ التوصيات التي قبلتها الدول في إطار الاستعراض الدوري الشامل.

[...]

٤- حث مجلس حقوق الإنسان جميع الدول الأعضاء، والمراقبين وغيرهم من أصحاب المصلحة في المجلس على دعم تشغيل الصندوق. وتقوم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بإدارة صندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية وقد بدأ عمله في عام ٢٠١٠. واستخدمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بموجب القرار ٧/١٦، الصندوق لمساعدة البلدان المهتمة في إنشاء وتعزيز آليات التنسيق، ووضع خرائط الطريق بشأن اتباع توصيات الاستعراض الدوري الشامل وتنفيذ التوصيات الرئيسية المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل. يرجى تقديم آراءكم بشأن الطريقة التي يمكن بها لمجلس حقوق الإنسان و/أو المفوضية السامية لحقوق الإنسان ضمان استدامة الصندوق وإمكانية وصول البلدان المعنية إليه.

[...]

٥- الشخص الذي/المؤسسة التي ملأ(ت) الاستبيان:

الاسم: [...]

العنوان البريدي: [...]

البلد: [...]

العنوان الإلكتروني: [...]

رقم الهاتف: [...]

العنوان الشبكي للمنظمة: [...]

بإمكانكم الاتصال بمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للحصول على ردود بشأن أية أسئلة تتعلق بمتابعة الاستعراض الدوري الشامل، والمساعدة ذات الصلة المقدمة إلى الدول وأصحاب المصلحة:

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني

فرقة شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني – الاستعراض الدوري الشامل

العنوان البريدي: *UPRfollow-up assistance@ohchr.org*.